الا ان ارتفع حدثه وفهم من كلامه انما لا يندب له وضو كدخول السوق ولبس الثوب وزيارة والد وصديق لا يجزيه
قطعا وهو كذلك ولو نوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس بنجاسة غير معفو عنها او بصحة لبلاعبه ولو نوى بوضوئه القراة
ان كفت والا فالتلاوة لم تجزيه وفارق ما لو نوى بما اخرجه زكاة ماله الغايب ان كان سالما والا فعن الحاضر فبان
تالفا حيث يجزيه عنها بان الوضو عبادة بدنيه والزكاة ماليه والاولى اضيق ولو انغمس بعض اعضائه نوى
الطهر بسقطه في ما او غسلها الفضولي وبنيته عاديه فيهما لم يجزه لانتفا فعله مع النيه وقولهم ان فعله غير
مشترط محمول على ما اذا كان متذكرا للنية ولو القاه غيره في نهر مكرها فنوى فيه دفع الحدث صح وضوءه وتجب
قرنها باول غسل الوجه فما تقدم عليها منه لاغ وما قارنها هو اوله فيجب اعادة ما غسل منه قبلها لان القاعدة
انه يشترط اقتران النيه باول الواجبات كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم فتضر فيه المقارنة بل
الشرط فيه تقدمها على الفجر واما اقترانها بما قبله من سننه الداخله فيه ففيه خلاف ذكره بقوله وقيل يكفي قرنها
بسنة قبله لكونها من جملة الوضو والاصح المنع لان القصد من العبادة اركانها والسنن توابع اما الا سنة
فلا يكفي اقترانها به قطعا وموضع الخلاف عند عزوبها قبل الوجه فان بقيت الى غسله فهو افضل ليثاب على سننه
السابقه لانها عند خلوها عن النيه غير مثاب عليها بخلاف من نوى صوم نفل قبل الزوال حيث يثاب من اوله لان
الصوم خصلة واحدة لا يتبعض واما الوضو فافعال متفاصله والانعطاف فيها ابعد وايضا فلا ارتباط لصحة الوضو
بسننه لصحته بدونها بخلاف بقية النهار ولو اقترنت النيه بالمضمضة او الاستنشاق وانغسل معه جز من الوجه
اجزاه وان عزبت نيته بعده سوا كان بنية الوجه وهو واضح ام لا لوجود غسل جز من الوجه مقترنا بالنيه غير انه
يجب عليه اعادة غسل ذلك الجز مع الوجه كما في الروضة لوجود الصارف ولا يحسب له المضمضة ولا الاستنشاق
في الحالة الاولى لعدم تقدمهما على غسل الوجه كما قاله المحلي في المضمضة وجزم به في العباب والحالة الثانيه
كالاولى كما هو ظاهر وعلم انه لا يجب استصحاب النيه ذاكرا الى تمامه وله تفريقها اي النيه على اعضائه
في الاصح بان ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه لانه يجوز تفريق افعاله فكذا تفريق النيه على افعاله والثاني
لا كما لا يجوز تفريق النيه في الصلاة على اجزايها ولا فرق في جواز تفريقها بين ان يضم اليها نية تبرد او لا كما فهمه
كلام الحاوي واكثر فروعه ولا بين ان ينفي غير ذلك العضو كان نوى غسل وجهه رفع الحدث عنه لا عن غيره ام عندم
لا والا وجد انه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك
ولو يحتج للنيه عند مسح راسه وغسل رجليه اذ نيته عند بدئه الان كنيته عند وجهه وهل يقطع النيه نوم
ممكن وجهان اوجههما عدمه وان طال والحدث الاصغر يحل اعضا الوضو خاصه لا جميع البدن ويرتفع
حدث كل عضو بغسله مع بقا منع ما يحرم على المحدث الى تمامها الثاني من الفروض غسل ظاهر وجهه بالاجماع
للايه والمراد بالغسل في هذا الباب الانغسال ولو خلق له وجهان وجب غسلهما لحصول المواجهة بهما
او راسان كفى مسح بعض احدهما نعم لو كان له وجه من جهة قبله واخر من جهة دبره وجب غسل الاول
فقط كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو طولا ما بين منابت شعر راسه غالبا وتحت منتهى لحييه
بفتح اللام وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى وما بين اذنيه اي عرضا لحصول المواجهة
العنق بكل ذلك بخلاف باطن الانف والفم والعنق فلا يجب غسلها بل ولا يستحب غسل باطن العين على ان بعضهم
صرح بكراهته لضرورة نعم ان تنجس باطنها وجب غسله ويفرق بغلظ النجاسة بدليل ازالتها عن
الشهيد حيث كانت غير دم الشهاده ويجب غسل موقي العين قطعا فان كان عليه نحو رمص يمنع وصول
الما الى المحل الواجب وجب ازالته وغسل ما تحته وقوله غالبا ايضاح لبيان اخراج الصلع وادخال

البيع

من الثمن وامتناع البيع ونحوه جار في زكاة النعم والنقد والمعشرات لا في زكاة التجارة فلا يمتنع بيع
ما لها ولا رهنه لان متعلقها القيمة دون العين وهي لا تفوت بالبيع بخلاف ما لو وهب اموال التجارة
فهو كبيع ما وجبت في عينه ومقابل الاظهر بطلانه في الجميع وعلى الاول لو استثنى قدر الزكاة في غير
الماشية كبعتك هذا الا قدر الزكاة صح كما جزم به في بابه لكن بشرط ذكره اهو عشر او نصفه كما
نقل عن الماوردي والروياني وهو مقيد بمن يجهله كما بحثه بعضهم وهو ظاهر اما الماشية فنقل
ابن الرفعة وغيره عنهما انه ان عين كقوله الا هذه الشاة صح في كل المبيع والا فلا في الاظهر ولا يشكل
ذلك على ما مر من بطلان البيع في قدرها وان بقي ذلك القدر لان استثنا الشاة هي قدر الزكاة دل على
انه عينها لها وانه انما باع ما عداها بخلاف ما مر ومحل ما تقرر في غير الثمر المخروص اما هو بعد التخمين
فيصح بيع جميعه كما اشار اليه المصنف ثم

كتاب الصيام

هو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام
وشرعا امساك مسلم مميز عن المفطرات سالم من الحيض والنفاس والولادة في جميعه ومن الاغما والسكر
في بعضه والاصل في وجوبه قبل الاجماع مع ما ياتي اية كتب عليكم الصيام والايام المعدودات
ايام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها وقوله كما كتب على الذين من قبلكم قيل ما من امة الا
وقد فرض عليهم رمضان الا انهم ضلوا عنه او التشبيه في اصل الصوم دون وقته قال ابن
عبد السلام رمضان افضل الاشهر لحديث رمضان سيد الشهور وخبر بني الاسلام على خمس وفرض
في شعبان في السنة الثانية من الهجرة واركانه ثلاثة صايم ونية وامساك عن المفطرات
يجب صوم رمضان اجماعا وسمي رمضان من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما ارادت وضع اسما
الشهور وافق الشهر المذكور شدة الحر فسمي بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع وهو
معلوم من الدين بالضرورة من جحد وجوبه كفر ما لم يكن قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا
عن العلما ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كان قال الصوم واجب علي
لكن لا اصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا لتحصل له صورة الصوم بذلك وفهم من عبارته عدم
كراهة ذكر رمضان من غير شهر وهو الصواب في المجموع وعليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت
ذكره بدون شهر في اخبار صحيحة كخبر من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وانما يجب باكمال شعبان ثلاثين يوما او رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه او علم القاضي لخبر صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ويضاف الى الرؤية كما قاله الاذرعي واكمال العدد
ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه على اهل ناحية عهدهم بالاسلام او اساري وهل الامارة الظاهرة
الدالة في حكم الرؤية مثل ان يري اهل القرى بقرب القرية من البلد القناديل قد علقت ليلة ثلاثين من
شعبان بمناير المصر كما هو العادة الظاهر نعم وان اقتضى كلامهم المنع ومثل ذلك العلامات المعتادة
لدخول شوال من ايقاد النار على الجبال او سمع ضرب الطبول ونحوها مما يعتادون فعله لذلك فمن
فمن حصل له به الاعتقاد الجازم وجب عليه كما يجب عليه الصوم في اوله به عملا بالاعتقاد
الفطر الجازم فيهما كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان افتى الشيخ بعدم جواز الفطر بذلك متمسكا بان الاصل
بقاء رمضان وشغل الذمة بالصوم حتى يثبت خلافه شرعا ويمكن حمله على من لم يحصل له بذلك الاعتقاد
الجازم وممن افتى بالاول ابن قاضي عجلون والشمس الجوجري وتبعهما ابن البلوي تعليق القناديل

Copyright © King Saud University